

العقوبات المبنية آنفاً، يُحكم باسترداد المواد الحرجية المأخوذة أو المقطوعة من الحرج، وبمصادرة المناشير والفؤوس والمقاطع والآلات والوسائل والمواد الأخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة.

تعود هذه المواد المصادرة والغرامات الى لجنة المحمية المذكورة.

المادة السابعة: يجري بقرار من وزير البيئة، تعيين لجنة من خمسة أشخاص منطوعين ينتقهم الوزير، يراعى في تعيينهم تمثيل البلدية المعنية والجمعيات المهتمة بالشؤون البيئية والتنمية وأصحاب الاختصاص في علم البيئة (إيكولوجيا)، منها ثلاث سنوات، مهمتها:

- تأمين أعمال الحماية والوقاية والصيانة وتشذيب وتشحيل الأشجار عند اللزوم ومعالجة الأمراض والاستعانة بأهل الخبرة ومؤسسات الدولة وتوفير الدراسات والخبرات العملية لإعادة تأهيل المحمية بيئياً وإيكولوجياً.

- تعيين فريق عمل للمحمية بما فيه تعيين نوابير بعد تحليفهم اليمين حسب الأصول أمام المراجع المختصة.

- تمثيل المحمية لدى المحاكم والدوائر الرسمية ولدى الغير.

- كل ما من شأنه المحافظة على المحمية.

المادة الثامنة: تتلقى المحمية الهبات والمساعدات اللازمة بعد إطلاع وزارة البيئة عليها من أجل القيام بمهامها في تأمين الحماية والوقاية اللازمة وحسن إدارة المحمية الطبيعية فتدوّن في سجل خاص وتخضعها لقواعد المحاسبة حسب الأصول.

المادة التاسعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

- يُمنع رفع أي حاصل من حاصلات المحمية كاستخراج أو نزع الحجارة أو الرمل أو المعدن أو المياه أو التراب أو الحشيش أو الأزهار أو الكلاء أو الأوراق الخضراء أو الاسمدة الطبيعية من أرض المحمية أو البذور المختلفة أو الأثمار الأخرى وسائر حاصلات أو محتويات المحمية إلا لغاية البحث العلمي الترامي الى تحسين إيكولوجية المحمية.

- يُمنع القيام بأي عمل أو تصرف يخلّ بتوازن المحمية الطبيعي لاسيما:

- إشعال النار أو حرق الأعشاب وغيره من النباتات أو النفايات الطبيعية المتواجدة في المحمية وكذلك على أقل من /٣٠٠/ متر من حدودها.

- الصيد البري في أراضي المحمية أو ضمن مسافة أقل من /٣٠٠/ متر من حدودها.

- التركن أو التخيم في أراضي المحمية أو رمي النفايات الخ...

- كل عمل آخر يضرّ بالمحمية أو يشوّه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها.

المادة الرابعة: يطبّق في نطاق المحمية كل نص قانوني نافذ وكل الاتفاقات الدولية المرعية الإجراء لا سيما تلك التي تشدد على حماية البيئة والثروة الحرجية والطبيعية الجمالية.

المادة الخامسة: تُصادر الأعشاب والأحطاب المقطوعة أو المصنّعة الممتخرجة من المحمية وتُباع بالمزاد العلني لصالح لجنة المحمية، ويُحكم على المخالفين بالسجن من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة مليونين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية عن كل شجرة مقطوعة وخمسين ألف ليرة عن كل كيلوغرام من الحطب.

- كل من يدخل المواشي الى المحمية يعاقب بغرامة قدرها مائتان وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل رأس وبالحبس من شهر الى ستة أشهر.

- كل من كسر أو أتلف أو أزال التخوم أو علامات الحدود يعاقب بالغرامة من مئة ألف ليرة الى مليون ليرة لبنانية وبالحبس من خمسة عشر يوماً الى ستة أشهر.

- كل من أشعل النار في المحمية يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة تتناسب مع الأضرار الحاصلة تقدرها المحكمة المختصة.

في حال وجود عقوبتين للجرم نفسه في نصوص مختلفة تُطبّق العقوبة الأشد.

المادة السادسة: في جميع الأحوال، وعلاوة على

قانون رقم ٢٠٠

إنشاء «محمية دبل الطبيعية»

في قضاء بنت جبيل

- يُمنع دخول المواشي الى أراضي المحمية حماية لتربتها ونباتاتها ومنعاً لاتلافها.

- يُمنع رفع أي حاصل من حاصلات المحمية كاستخراج أو نزع الحجارة أو الرمل أو المعدن أو المياه أو التراب أو الحشيش أو الأزهار أو الكلاء أو الأوراق الخضراء أو الاسمدة الطبيعية من أرض المحمية أو البذور المختلفة أو الأثمار الأخرى وسائر حاصلات أو محتويات المحمية إلا لغاية البحث العلمي الرامي الى تحسين إيكولوجية المحمية.

- يُمنع القيام بأي عمل أو تصرف يخل بتوازن المحمية الطبيعية لا سيما:

- إشعال النار أو حرق الأعشاب وغيره من النبات أو النفايات الطبيعية المتواجدة في المحمية وكذلك على أقل من /٣٠٠/ متر من حدودها.

- الصيد البري في أراضي المحمية أو ضمن مسافة أقل من /٣٠٠/ متر من حدودها.

- التركز أو التخيم في أراضي المحمية أو رمي النفايات الخ...

- كل عمل آخر يضر بالمحمية أو يشوه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها.

المادة الرابعة: يطبق في نطاق المحمية كل نص قانوني نافذ وكل الاتفاقات الدولية المرعية الإجراء لا سيما تلك التي تشدد على حماية البيئة والثروة الحرجية والطبيعية والجمالية.

المادة الخامسة: تُصادر الأعشاب والأحطاب المقطوعة أو المصنعة المستخرجة من المحمية وتباع بالمزاد العلني لصالح لجنة المحمية، ويُحكم على المخالفين بالسجن من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة مليونين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية عن كل شجرة مقطوعة وخمسين الف ليرة عن كل كيلوغرام من الحطب.

- كل من يدخل المواشي الى المحمية يعاقب بغرامة قدرها مائتان وخمسون الف ليرة لبنانية عن كل رأس وبالحبس من شهر الى ستة أشهر.

- كل من كسر أو أتلف أو أزال التحوم أو علامات الحدود يعاقب بالغرامة من مئة ألف ليرة الى مليون ليرة لبنانية وبالحبس من خمسة عشر يوماً الى ستة أشهر.

- كل من أشعل النار في المحمية يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة تتناسب مع الأضرار الحاصلة تقدرها المحكمة المختصة.

في حال وجود عقوبتين للجرم نفسه في نصوص مختلفة تُطبق العقوبة الأشد.

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: - صدق اقتراح القانون الرامي الى إنشاء «محمية دبل الطبيعية» في قضاء بنت جبيل كما عدلته لجنة الزراعة والسياحة والبيئة.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية. بعداً في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون إنشاء «محمية دبل الطبيعية»

في قضاء بنت جبيل

المادة الاولى: تنشأ محمية طبيعية في بلدة دبل قضاء بنت جبيل، تدعى «محمية دبل الطبيعية»، وذلك في أراضي مشاع البلدة، وهي أراضٍ محددة وممسوحة، تحدها من الغرب بلدة بيت ليف، وأراضي بلدية دبل من الجهات الأخرى.

المادة الثانية: أهداف إنشاء المحمية:

ولاً: الحفاظ على البيئة الطبيعية والنباتية والحيوانية الموجودة، والتي يمكن ايوؤها ورعايتها، من أشجار ونبات وحيوانات وطيور بما يضمن حمايتها من الانقراض، بهدف إعادة تكوين نظام بيئي مستديم ومتجدد، والإفادة منه في سبيل البحث العلمي.

ثانياً: الحفاظ على الثروة والموارد الطبيعية من تربة ونظام بيئي ومصادر مياه عذبة، بما يضمن حمايتها من التلوث والتدهور الناتج عن العوامل الطبيعية واستخدام الإنسان، وإدارتها وصيانتها بشكل سليم، والإفادة منها للسياحة البيئية المنظمة، بما لا يتعارض مع الحفاظ عليها وحمايتها.

المادة الثالثة: يُمنع، من أجل المحافظة على الثروة الحرجية والنباتية والحيوانية للمحمية، قطع واستثمار وتصنيع جميع الأشجار والشجيرات على مختلف أنواعها الموجودة ضمن المحمية. إلا أنه يُسمح بأعمال التشحيل والتشذيب عند اللزوم وذلك بهدف الحماية والوقاية والصيانة اللازمة، على أن يتم ذلك بعد أخذ موافقة وزارة البيئة وترخيص من وزارة الزراعة وفق الأصول.

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: - صدق اقتراح القانون الرامي الى إنشاء «محمية بيت ليف الطبيعية» في قضاء بنت جبيل كما عدلته لجنة الزراعة والسياحة والبيئة.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون إنشاء «محمية بيت ليف الطبيعية»

في قضاء بنت جبيل

المادة الاولى: تنشأ محمية طبيعية في بلدة بيت ليف قضاء بنت جبيل، تدعى «محمية بيت ليف الطبيعية»، وذلك في أراضي مشاع البلدة، وهي اراضٍ محددة وممسوحة تحدّها اراضي بيت ليف من كل الجهات.

المادة الثانية: اهداف إنشاء المحمية:

أولاً: الحفاظ على البيئة الطبيعية والنباتية والحيوانية الموجودة، والتي يمكن ايوؤها ورعايتها، من اشجار ونبات وحيوانات وطيور بما يضمن حمايتها من الانقراض، بهدف إعادة تكوين نظام بيئي مستديم ومتجدد، والإفادة منه في سبيل البحث العلمي.

ثانياً: الحفاظ على الثروة والموارد الطبيعية من تربة ونظام بيئي ومصادر مياه عذبة، بما يضمن حمايتها من التلوث والتدهور الناتج عن العوامل الطبيعية واستخدام الانسان، وإدارتها وصيانتها بشكل سليم، والإفادة منها للسياحة البيئية المنظمة، بما لا يتعارض مع الحفاظ عليها وحمايتها.

المادة الثالثة: يُمنع، من أجل المحافظة على الثروة الحرجية والنباتية والحيوانية للمحمية، قطع واستثمار وتصنيع جميع اشجار والشجيرات على مختلف أنواعها الموجودة ضمن المحمية. إلا أنه يُسمح بأعمال التشجير والتشذيب عند اللزوم وذلك بهدف الحماية والوقاية والصيانة اللازمة، على أن يتم ذلك بعد أخذ موافقة وزارة البيئة وترخيص من وزارة الزراعة وفق الأصول.

المادة السادسة: في جميع الأحوال، وعلاوة على العقوبات المبينة آنفاً، يُحكم باسترداد المواد الحرجية المأخوذة أو المقطوعة من الحرج، وبمصادرة المناشير والفؤوس والمقاطع والألات والوسائل والمواد الأخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة.

تعود هذه المواد المصادرة والغرامات الى لجنة المحمية المذكورة.

المادة السابعة: يجري بقرار من وزير البيئة، تعيين لجنة من خمسة أشخاص متطوعين بنقدهم الوزير، يراعى في تعيينهم تمثيل البلدية المعنية والجمعيات المهتمة بالشؤون البيئية والتنموية وأصحاب الاختصاص في علم البيئة (إيكولوجيا)، مدتها ثلاث سنوات، مهمتها:

- تأمين أعمال الحماية والوقاية والصيانة وتشذيب وتشجير الأشجار عند اللزوم ومعالجة الأمراض والاستعانة بأهل الخبرة ومؤسسات الدولة وتوفير الدراسات والخبرات العملية لإعادة تأهيل المحمية بيئياً وإيكولوجياً.

- تعيين فريق عمل للمحمية بما فيه تعيين نوابير بعد تحليفهم اليمين حسب الأصول أمام المراجع المختصة.

- تمثيل المحمية لدى المحاكم والدوائر الرسمية ولدى الغير.

- كل ما من شأنه المحافظة على المحمية.

المادة الثامنة: تتلقى المحمية الهبات والمساعدات اللازمة بعد إطلاع وزارة البيئة عليها من أجل القيام بمهامها في تأمين الحماية والوقاية اللازمة وحسن إدارة المحمية الطبيعية فتدون في سجل خاص وتخضعها لقواعد المحاسبة حسب الأصول.

المادة التاسعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون رقم ٢٠١

إنشاء «محمية بيت ليف الطبيعية»

في قضاء بنت جبيل